مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(10) - يونيو 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 2812-145 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812- 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

أَثَرُ الشُّرُوْطِ الجَعْلِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ فِيْ عُقُوْدِ الزَّوَاجِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

د. إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بالفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(10) second part- June 2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

أَثَرُ الشُّرُوْطِ الجَعْلِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ فِيْ عُقُوْدِ الزَّوَاجِ

دِراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

د. إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بالفيوم

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان: " أثر الشروط الجعلية المعاصرة في عقود الزواج دراسة أصولية فقهية مقارنة "، وقد تناولت فيه حكم الاشتراط في عقد الزواج، وتبيَّن إباحة ذلك ما لم يخالف نصًّا صحيحا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ثم تناولت عددًا من الشروط المعاصرة المثارة في المبادرات المطروحة – حديثًا – على وسائل الإعلام المختلفة، فتناولت "شرط التجربة" وتبين بطلان العقد المتضمن له وفساده، ثمَّ تناولت "شرط عدم إيقاع الطلاق" وتبيَّن صحة العقد وفساد الشرط، ثمَّ تناولت "شرط عدم القسم بين الزوجات في المبيت"، وتبيَّن صحته.

الكلمات المفتاحية:

الشرط الجعلي، عقد الزواج، الأحوال الشخصية، الفقه المعاصر

Abstract

This research is titled "The Impact of Contemporary Stipulated Conditions in Marriage Contracts: A Comparative Jurisprudential Study." It examines the ruling on stipulating conditions in marriage contracts, revealing that such stipulations are permissible as long as they do not contravene any clear and authentic text from the Qur'an or the Sunnah of the Prophet (peace be upon him). The study then addresses several contemporary conditions raised in recent initiatives discussed in various media platforms. It explores the "trial condition," demonstrating the invalidity and corruption of contracts containing this stipulation. It also discusses the "condition of not initiating divorce," showing the validity of the contract but the invalidity of the condition. Furthermore,

it examines the "condition of not dividing nights among wives," concluding its validity.

key words:

Al-Shart Al-Ja'li, Marriage Contract, Personal Status, Contemporary Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم:

مُقَدِّمَةٌ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَعَلَى أَصْحَابِه، وَآلِ بيتِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَن اتَّبعَ سُنَّتَهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّين، وبعد: فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِطَلَبِ العِلْمِ والتَّفَقُّهِ فِيْ الدِّينِ مِنْ أَجَلِّ المَقَاصِدِ وَأَعْظَمِ الغَايَاتِ وَأُوْلَى المَهَمَّاتِ، لِذَلِكَ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِيْ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ كِتَابِهِ، وَأَمَرَ نَبِيُّهُ – صلى الله عليه وسلم – به، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)**﴾ (التوبة)، وَقَالَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ** "[1]، وَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – أيضًا –: " **النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيةِ خِيارُهُم فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا** "[2]، وَهَذا مِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِّيتِهِ وَعِظَمِ شَأْنِه، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ في أَنْ يَعْتنيَ بِه أَهْلُ الإِسْلامِ تَلَقِّيًا وَدِرَاسَةً، وَقَدْ أَدَّى هَذَا بِدَوْرِه إِلَى حِفْظِ أَحْكَامِ الشَّرِيعةِ وَبَيَانِ مَا تَرْمِي من تحقيق المقاصدِ والمصالحِ الشرعية المعتبرة عَلَى مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ من جهةٍ أخرى.

وإنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء تُرَاعِي المستجدات والنوازل في جميع مناحي

---

[2] – رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب: العلم/ باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين/ رقم: 71/ جزء 1/ صفحة 39، ومسلم في صحيحه/ كتاب: الزكاة/ باب: النهي عن المسألة/ رقم: 1037/ جزء 2/ صفحة 718.

[3] – رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب: المناقب/ باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى)/ رقم: 3304/ جزء 3/ صفحة 1288.

الحياة، وخاصة الحياة المجتمعية التي تُعْنَى – في المقام الأول – ببناء الأسرة المسلمة على أسس سليمة بدءًا من انعقاد الزواج بصورةٍ شرعية صحيحة، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية وعلماءها على بيان أحكام الزواج ومقاصده وضوابطه؛ لبناء الأسرة على أسس قويمة – لا شائبة فيها –، وصيانة تلك الأسرة من انعقادها بما يخالف الشرع الحنيف؛ إذ إنَّ ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطل.

وإنَّه ما بين حين وآخر تطرأ علينا فتاوى – بل ومبادرات – من غير المتخصصين، ويغترُّ بها مَنْ لا علم لهم، فتحدو بهم للميل عن أحكام الشرع الحنيف ومقاصده.

ولذلك رأيت أنْ أتناول – في هذا البحث – عددًا من الشروط الجعلية المعاصرة – التي يراد تقييد عقد الزواج بها –، والتي يروِّجُ لها أصحاب تلك المبادرات من غير المتخصصين، وذلك من أجل بيان موقف الشريعة الإسلامية وعلمائها منها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83)**﴾ (النساء).

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان: " **أَثَرُ الشُّرُوْطِ الجَعْلِيَّةِ المُعَاصِرَةِ فِيْ عُقُوْدِ الزَّوَاجِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَة** ".

وقد تناولته في:

تمهيد: حكم الاشتراط في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: شرط التجربة.

المبحث الثاني: شرط عدم إيقاع الطلاق فترة زمنية معينة.

المبحث الثالث: شرط عدم القسم بيم الزوجات في المبيت.

ثم خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

وأخيرًا: فهرس بأهم المصادر والمراجع.

تمهيد

حكم الاشتراط في عقد الزواج
في الشريعة الإسلاميَّة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاشتراط في عقد الزواج على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ما ذهب إليه الظاهرية من أنَّ الأصل في الاشتراط الحظر والمنع إلَّا ما ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ، وإذا ذُكِرَ الشرط في العقد، فكلٌّ منهما – الشرط والعقد – باطل[3].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أولاً: من المنقول:

1– قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة).

2– قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)**﴾ (البقرة).

وجه الدلالة من الآيتين: إنَّ الله – سبحانه وتعالى – حَرَّم التعدي على حدوده، ومن حدوده العقود التي وضع – سبحانه وتعالى – أحكامها وآثارها، فمن أنشأ عقدًا جديدًا، أضاف شرطًا لم يوجد في الشرع فهو متعدٍّ على حدود ما شرع الله لعباده، وطاعته في كمال الدِّين.

وقد أجيب عنه: بأنَّ سياق الآيات جاء في معرض الأحكام الشرعيَّة التي هي حدود الله على عباده من طلاق وإيلاء وعدَّة، فهذه هي حدود الله المحرَّمُ مخالفتها بإجماع أهل العلم، ولم تتناول الآيتان العقود بين الناس، وما يتعارفون عليه من شروط ونحوها[4].

---

[3]– انظر: (المحلى) 123/9.

[4]– انظر: (الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة) لمطاعي نور الدين، طبعة: الجامعة

2- عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** "[5].

وجه الدلالة من الحديث: يدلُّ الحديث على بطلان وردِّ كلِّ أمرٍ لم يرد في نصوص الشارع، ومن ذلك شروط العقد التي لم يدل عليها النَّصُّ، فهي مردودة باطلة.

وقد أجيب عنه: بأنَّ الشروط المستحدثة ليست مخالفة لأمر الله ورسوله، بل هي من أمر الله ورسوله في وجوب الوفاء بها، كما أنَّ الحديث يختصُّ بالعبادات؛ إذ إنَّ الأصل فيها التوقيف والمنع – خلافًا للمعاملات الأسرية والبيوع إذ تقوم على أصل الإباحة والحل –، فمعنى الحديث: مَنْ ابتدع أو اخترع في عبادات الدين ما ليس منها – أصلاً أو وصفًا –، وعليه فإنَّه لا يصلح للاحتجاج به – هنا –[6].

3- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "... **فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** "[7].

الأردنية (الأردن)، سنة: (1993م)، صفحة 112.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، جزء 3/ صفحة 1343، رقم: 1718.

[6]- انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة (بيروت)، سنة: (1376ه)، جزء 9/ صفحة 272.

[7]- نَصُّ الحديث كاملاً: عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ إنكار النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – على مَنْ اشترط في عقد بريرة شرطًا لم يردْ في كتاب الله، أي: في حكم الله وشرعه، يدلُّ على بطلان كلِّ شرطٍ لم يَرِدْ في الشريعة، والشروط المخالفة للشرع هي التي تحرِّم الحلال.

الرأي الثاني:

ما ذهب إليه بعض الفقهاء – الحنابلة في الرواية المشهورة – اختارها: ابن تيمية، وابن القيم – وهو اختيار الشاطبي – من المالكية – مِنْ أنَّ الأصل في الاشتراط في عقد الزواج الإباحة والجواز إلا ما أبطله النَّصُّ والإجماع، سواء أخالف الاشتراط مقتضى هذا العقد أو وافقه[8].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: " إنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاشْتِرَاطَ النَّقْصِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الشَّرْعُ "[9].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** "، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " **أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ". [رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، جزء 1/ صفحة 98، رقم: 456].

[8]- انظر: (مجموع الفتاوى) 153/29، (إعلام الموقعين) 300/3، (الإنصاف) 154/8، (الموافقات) المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفَّان (القاهرة)، الطبعة الأولى: (1417ه – 1997م)، جزء 1/ صفحة 406.

[9]- انظر: (مجموع الفتاوى) 153/29.

1- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... (1)**﴾ (المائدة).

2- قال تعالى: ﴿**... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)**﴾ (الإسراء).

وجه الدلالة من الآيتين:

إنَّ الله – سبحانه وتعالى – أوجب الوفاء بالعقود، ومنها الشروط المقترنة بهذه العقود، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهود والعقود ومدح الموفين بها، والأمر بالوفاء دليلٌ على إباحة الإنشاء؛ لأنَّ الله لا يأمرنا بالوفاء بمحرَّمٍ.

3- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... (29)**﴾ (النساء).

وجه الدلالة من الآية: إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – جعل الرِّضا أساسًا في كسب الأموال، وانتقالها في التجارات، وهي من العقود، وكذلك في تنازل المرأة عن مهرها لزوجها – مثلا –، فالرضا هو شرط في الحلِّ، سواء في عقود المعاملات، أو التبرعات، والنكاح عقد من العقود يجوز فيه إسقاط الحقوق بالرِّضا.

4- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " **إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** "[10].

وجه الدلالة من الحديث: يدلُّ الحديث على وجوب الوفاء بالشروط، وأشدُّها وجوبًا شروط النِّكاح، وما كان يجب الوفاء به، فهو صحيح في حكم الشارع، ومباحٌ اشتراطه.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**"[11].

---

[10]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، جزء 3/ صفحة 190، رقم: 2721.

[11]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، جزء 3/ صفحة 403،

وجه الدلالة من الحديث: جاء الحديث بتخصيص المحرَّم من الشروط بما حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا، وما عداه فهو جائز، فالمشترط ليس له تحريم الحلال، ولا تحليل الحرام، كما أنَّه لا يسقط ما أوجبه الله – عزَّ وجلَّ –، ولكن له أنْ يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب، كما بيَّن الحديث أنَّ المسلمين مؤدون لشروطهم، وهذه إشارة إلى أنَّ الأصل في الشروط الإباحة.

6- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عنها – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ – وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ –: " **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا** "[12].

وفي رواية أخرى: " **إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا،...، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا** "[13].

رقم: 3594، قال ابن القطان – رحمه الله – في (بيان الوهم والإيهام 211/5): " حسن "، وقال الألباني: " حسن صحيح ".

[12]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، جزء 7/ صفحة 37، رقم: 5230.

[13]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: مناقب الصحابة، باب: البيان بأنَّ هذا القول لو فعله علي كان جائزًا وإنَّما كرهه النبي – صلى الله عليه وسلم – تعظيمًا لفاطمة لا تحريمًا لهذا الفعل، جزء 15/ صفحة 407، رقم: 6956، قال الأرنؤوط – المحقق –: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

وجه الدلالة من الحديث: يدلُّ الحديث على أنَّ الرجل إذا اشترط لزوجته ألا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوَّج عليها فلها الفسخ؛ إذ إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – زوَّج عليًّا فاطمة – رضي الله عنهما – على ألا يؤذي أباها – صلى الله عليه وسلَّم –، فإنْ أراد عليٌّ – رضي الله عنه – عدم الوفاء، جعل لفاطمة – رضي الله عنها – فسخ الزواج بقوله – صلى الله عليه وسلَّم –: "... **إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ** ".

7- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " لَهَا شَرْطُهَا "، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذًا يُطَلِّقْنَا، فَقَالَ عُمَرُ: " **إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ** "[14].

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بَيَّنَ أنَّ الحقوق متعلِّقة بالشروط، فالشرط يوجب ما لم يكن واجبًا، يجعله من حقوق المشترط، ولم يستدل على وجوب الوفاء بالشرط بل ألزم به الرجل، مما يدلُّ على أنَّ الأصل في الشروط الإباحة والصحة.

8- ما جاء عن معاوية – رضي الله عنه – أنَّ امرأةً شرط لها زوجها ألا يخرجها من بيتها، فسأل عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن ذلك، فقال: " أرى أنْ يفي لها بشرطها "[15].

9- عن أبي الزِّنَادِ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ لَهَا دَارًا

---

[14]- هذه الرواية هي أصحُّ الروايات عن عمر، وقد رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، جزء 3/ صفحة 190، وابن أبي شيبة في مصنفه موصول، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، جزء 3/ صفحة 499، رقم: 16449.

[15]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح، جزء 6/ صفحة 228، رقم: 10612.

لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا، وَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَأَخَذَتْ مَا بِهِ لَهَا "[16].

ثانيًا: من المعقول:

1- إنَّ الشروط من باب الأفعال العاديَّة، فهي ليست من باب العبادات، ولم يرد من الشارع نهي عنها، والأصل في مثل ذلك الصحة والإباحة، لا البطلان.

2- إنَّ إباحة الاشتراط في العقود أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، أو مصالح النَّاس، فلا يمكن تحريمه في الشرع الذي رفع الحرج عنه، فالشروط تحقِّق منافع كثيرة يحتاجها النَّاس، فلو كان الأصل فيها الحظر أو التضييق، لوقع الناس في مشقة شديدة، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... (185)**﴾ (البقرة)، وقد قال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...** "[17].

3- إنَّ الرِّضا أساس العقود، وموجبها ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما بالتعاقد؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... (29)**﴾ (النساء)، فالحكم معلَّق على وصفٍ مشتق مناسب هو الرِّضا، فالرضا أساس التجارات والتبرعات والأنكحة وغيرها.

4- إنَّ رعاية الشروط مصالح عقد النكاح؛ لأنَّ الزواج تمَّ على هذه الشروط، فإذا تخلَّفت الشروط تخلَّف الرِّضا بالزواج، والمرأة لم تَرْضَ بِبَذْلِ فرجها إلا بهذه الشروط، فكما حرَّم مال الغير إلا بالرِّضا، فالفرج أعظم وأولى.

<u>الرأي الثالث</u>:

---

[16]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، جزء 3/ صفحة 499، رقم: 16454.

[17]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، جزء 1/ صفحة 16، رقم: 39.

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفية، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة في رواية – من أنَّ الأصل في الشرط المنع إذا خالف مقتضى العقد بزيادةٍ أو نقصانٍ[18].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "... **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** ".

وجه الدلالة من الحديث: قياس جميع الشروط التي تناقض مقتضى العقد على اشتراط الولاء، فَعِلَّة بطلان شرط الولاء مخالفته لمقتضى العقد.

2- عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ "[19].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ إطلاق حريَّة الاشتراط مخالف للنهي عن الشرط الوارد في الحديث، فالشرط المقترن الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين شرط فاسد، وهنا النهي عامٌّ، ولا يُخَصُّ إلا بشرطٍ جاء به نصٌّ.

---

[18]- انظر: (شرح فتح القدير) 337/3، (البناية شرح الهداية) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1420ه – 2000م)، جزء 5/ صفحة 166، (الذخيرة) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى: (1994م)، جزء 4/ صفحة 405، (التاج والإكليل لمختصر خليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1416ه – 1994ه)، جزء 5/ صفحة 82، (مغني المحتاج) 288/3، (أسنى المطالب) 501/6، (كشاف القناع) 89/4.

[19]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: العين، جزء 4/ صفحة 335، رقم: 4361، وضعفه الهيثمي حيث علق عليه في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 85/4) بقوله: " وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ".

وقد أجيب عنه بأمرين:

أولهما: من حيث الرواية: إنه حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، قال ابن تيمية – رحمه الله –: " حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة "[20].

وقال ابن القطان – رحمه الله –: " وعلته ضعف أبي حنيفَة فِي الحَدِيث "[21].

ثانيهما: من حيث الدراية: إنَّه لا يدلُّ على النهي عن الشرط مطلقًا، إنَّما عن الشرط الذي يخالف حكم الشارع جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرى الدَّالة على أنَّ الأصل في الشرط الإباحة[22].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا** "[23]، وفي روايةٍ أخرى: "**... إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً** ".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الشروط التي ليست من مقتضى العقد، ولا من مصلحته تخالف الحقَّ، فتُرَدُّ.

وقد أجيب عنه: بأنَّ هذه الشروط لا تحرم الحلال، إنَّما تثبت للمرأة حقَّ فسخ العقد عند عدم الوفاء بالشرط، كما أنَّ هذه الشروط من مصلحة أحد العاقدين، وكلُّ ما كان كذلك فهو من مصلحة العقد، والشروط التي تحرِّم الحلال هي التي تشترط ما لا يحلُّ الامتناع عنه، مثل أنْ يشترط الرَّجل على امرأته ألا

---

[20]- انظر: (مجموع الفتاوى) 63/18.

[21]- انظر: (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة (الرياض)، الطبعة الأولى: (1418ه – 1997م)، جزء 3/ صفحة 527.

[22]- انظر: (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) للدريني، جزء 2/ صفحة 461.

[23]- رواه ابن الجارود في المنتقى، كتاب: البيوع والتجارات، باب: أبواب القضاء في البيوع، صفحة 161، رقم: 637.

تشرب اللبن ولا تأكل اللحم، فهذا منهي عنه بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)**﴾ (البقرة).

4- عَنْ جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: خَطَبَ أُمَّ مُبَشِّرٍ بِنْتَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: " **إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ** "[24].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنكر شرط المرأة – عدم الزواج من بعده –[25].

5- ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في امرأةٍ شَرَطَتْ على زوجها ألا يخرجها من دارها – فوضع عمر الشرط، وقال: " المرأة مع زوجها "[26].

---

[24]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الباء – براء بن معرور الأنصاري ثم السلمي، جزء 2/ صفحة 29، رقم: 1186، وعلق عليه الهيثمي في (مجمع الزوائد 255/4) بقوله: " رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله رجال الصحيح ".

[25]- انظر: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث (القاهرة)، جزء 6/ صفحة 171.

[26]- رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الشرط في النكاح، جزء 1/ صفحة 213، رقم: 670، قال ابن حجر – رحمه الله – في (فتح الباري 218/9): " وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ فروى بن وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَ الشَّرْطَ وَقَالَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ".

6- ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قال –في الرجل يتزوج المرأة، وقد شرطت عليه ألا يخرجها من دارها–: "شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا"[27].

ثانيًا: من المعقول:

1- إنَّ العقود والتصرفات لها مقتضيات وأحكام تترتب عليها بوضع الشارع، فتغيير هذه المقتضيات بلزيادة عليها، أو النقصان، هو تغيير لما أوجبه الشارع، وهذا لا يجوز.

وقد أجيب عنه: بأنَّه لا خلاف بأنَّ الشارع يرتِّب أحكامًا ومقتضيات العقود، ولكن محلَّ النزاع هو أنَّ العاقد لا يملك تغيير أحكام العقد وآثاره زيادة أو نقصانًا، إلا بدليلٍ خاصٍّ يبيح هذا التغيير، فمقتضيات العقود لم يثبتها الشارع ابتداءً كما في العبادات، إنَّما أثبتها بعد ثبوت سببها من المكلفين من بيعٍ ونكاحٍ وغيرها، والشارع أعطى النَّاس حريَّة كبيرة في التعاقد، وترتيب الآثار بالشروط المقترنة بالعقد، وأوجب الوفاء بهذه العقود على وجه العموم إذا كان الرِّضا أساسًا لها، ولنقل الحقوق وإسقاطها.

2- عدم صحَّة إسقاط الحقِّ قبل وجود سببه اتفاقًا؛ إذ إنَّه إذا لم يوجد سبب الاستحقاق فإنَّه يُعَدُّ ساقطًا أصلاً بالكليَّة، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقطٌ فعلاً.

وقد أجيب عنه: بأنَّ كلَّ ما كان من حقِّ المرء فله التصرُّف فيه، وإسقاطه؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ جائز التصرف لا يُمْنَعُ من إسقاط حقِّه، ما لم يكن ثمَّة مانع منه.

الترجيح:

---

[27]- رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح، جزء 6/ صفحة 230، رقم: 10624، وقد ذكره الترمذي في سننه (425/2) تعليقًا بصيغة التمريض، بما يدل على تضعيفه له.

إنَّ الحكمة مِنْ جَعْلِ آثار ولوازم عقد الزواج من عمل الشارع هي الحفاظ على قدسية عقد الزواج الذي هو أساس تكوين الأسرة، والذي أسماه الله – سبحانه وتعالى – بالميثاق الغليظ، وصيانة لهذا العقد – الغليظ – من الشروط التي تتنافى مع مقصد الشارع ومقتضى عقد الزواج؛ إذ يقتصر عمل المتعاقدين على إبداء رغبتهما ورضاهما بإبرام عقد الزواج بينهما؛ لينتهي دور إرادتهما عند هذا الحدِّ، فلا يحقُّ لأحدهما أنْ يعترض على آثار هذا العقد كلِّها أو بعضها، واستثناءً من هذا الأصل العام فقد أباح الشارع للزوجين الاتفاق على الشروط التي لا يترتب عليها أيُّ خللٍ بالمقصد الأصلي من العقد، كأنْ تكون الشروط مؤكِّدة لمقتضى الزواج أو تحقِّق منفعةً مقصودةً لأحد الزَّوجين.

وفي واقع الأمر: لقد اختلف فقهاء الإسلام – كما تبيَّن – في مدى حريَّة الزوجين في تحديد الشروط المقترنة بعقد الزواج التي من شأنها أنْ تؤثر في آثار عقد الزواج، إمَّا بالنقص منها، وإمَّا بإضافة التزامات جديدة على أحد الزوجين لا يستلزمها أصل عقد الزواج على ثلاثة آراء.

وأرى أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول – الظاهريَّة – ضعيف، إذ إنَّ مذهبهم واضح التكلُّف والتعسُّف، وهو الظاهر من مناقشة أدلتهم – كما تبيَّن – ، بينما ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث – وهم الجمهور –، فقد نوقشت مناقشاتٍ مستوفاة بما يدلُّ على مرجوحيَّة مذهبهم.

ويمكن – أيضًا – مناقشة مذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على العموم بما يدلُّ على مرجوحيَّة رأيهم بما يأتي:

أولاً: إنَّ استدلالهم بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد، فيه نظر؛ حيث يقال لهم: ماذا تقصدون بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد؟: والجواب عن ذلك لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما:

أولهما: أنْ يقال: إنَّ المراد بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد، كونها تنافي مقتضى العقد مطلقًا، أي: في أيِّ صورةٍ وقع العقد.

وهذا مردودٌ بأنَّ العقد المقترن بشرط، صار الشرط جزءًا منه؛ لدخوله ضمن الإيجاب والقبول، فلا يقال: إنَّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ العقد مشتمل عليه، فكيف ينافيه؟!، بمعنى: أنَّ ولي الزوجة إذا قال: زوجتك بنتي فلانة بشرط ألا تسافر بها من بلدها، فقال الزوج: قبلت الزواج، صار مقتضى هذا العقد: الزواج المشروط، وليس الزواج المطلق، فلا يستقيم – حينئذٍ – أنْ يكون الشرط المقترن بالعقد مخالفًا لذلك العقد؛ لأنَّ العقد مشتملٌ على هذا الشرط.

ثانيهما: أنْ يقال: إنَّ المراد بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد، كونها تنافي مقتضى العقد المطلق، أي: غير المقترن بشرط.

وهذا مردودٌ بأنَّ كلَّ شرطٍ ينطبق عليه ذلك، وقد قلتم بصحة الشرط إذا دخل على المهر، كأنْ يشترط ولي المرأة أنْ يكون المهر من نقدٍ معيَّنٍ، أو عينٍ موصوفة أو غير ذلك، وهذا الشرط – في حقيقة الأمر – يخالف مقتضى العقد المطلق.

ولذلك يمكننا القول: إنَّ هذه الشروط لا يضر منافاتها لمقتضى العقد المطلق؛ لأنَّ محلَّ التوصيف والتكييف – الفقهي – هو العقد المقيد، وليس العقد المطلق.

ثانيًا: إنَّ استدلالهم بحديث: " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً** " يتوارد عليه ثلاثة أمور:

1– إنَّ قول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في صدر الحديث: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)** نَصٌّ في أنَّ هناك أمورًا إِنَّمَا تُجِبُ بالشرط، من حيث إنَّه شرط، وبهذا يُسْتَبْعَدُ أنْ يكون المراد من صدر الحديث، تلك الأمور التي يقتضيها العقد المطلق، وإنَّما يُرَادُ بها تلك الشروط التي تُنْشِئ التزامًا – من قبل العاقدين – لا يقتضيه مقتضى العقد.

ولا يستقيم – أيضًا – حمل صدر الحديث على شروطٍ دون أخرى غير ما استثناه النَّصُّ؛ لأنَّه يكون تخصيصًا بدون مخصِّص، وهو ما تأباه أصول

الشريعة، والاستثناء إنَّما جاء لنوعين فقط، وهما: الشروط التي تحرِّم الحلال، والشروط التي تحل الحرام.

ومن هذا المنطلق: يكون من الواجب على أمَّة الإسلام: الالتزام بشروطهم، إلا إذا أحلَّت هذه الشروط ما هو محرَّمٌ بالشرع، أو حرَّمت ما كان حلالاً مباحًا شرعًا.

2- إذا سألنا أنصار الرأي الثالث – جمهور الفقهاء – رحمهم الله – كيف يحرم الشرط الحلال؟، لذكروا مثالاً: باشتراط ولي المرأة على الزوج ألا يسافر بها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فقد اشترط تحريم الحلال من عدم السفر بالزوجة، أو الزواج عليها؛ لأنَّ السفر بها والزواج عليها كان حلالاً قبل الشرط، وهذا مردودٌ عليه من وجهين:

أ- إنَّ أنصار المذهب الثاني القائلين بصحة هذه الشروط لم يقولوا بوجوب الوفاء، وإنَّما استحباب ذلك، فإنْ لَمْ يَفِ بشرطه، ثبت للزوجة الخيار في فسخ الزواج، وبذلك لا يكون الشرط قد حرَّم الحلال، بل جعله مندوبًا بالتزامه له.

ب- إنَّ الشرط لا يكون محرِّمًا للحلال بمجرد الالتزام بتركه، فترك المباح شيء، واعتقاد تحريمه شيء آخر، فإذا التزم الزوج لزوجته ألا يتزوج عليها، فليس معنى هذا أنَّه قد اعتقد تحريم ذلك، وبالاستقراء يتبين أنَّ المسلمين جميعًا، وفي جميع عصورهم، يلتزمون ترك بعض المباحات، إمَّا مروءة، أو تعفُّفًا، أو لغير ذلك من الأسباب، ولم يقل أحد عن هؤلاء، إنَّهم قد حرَّموا الحلال.

وينبغي – أيضًا – التفريق بين الالتزام بعملٍ معيَّنٍ، وبين إيجابه، فليس التزام نافلةٍ ما، أو المواظبة على عملٍ مباحٍ معيَّنٍ، يعني: القول بوجوبه أو اعتقاد ذلك، فلا يستقيم الخلط بين هذه الأمور.

وبناءً عليه: فإنَّ إعطاء المرأة – مثلاً – حقَّ فسخ العقد باشتراطها عدم زواج الرجل من أخرى، لا يلزم – قولها أو اعتقادها – تحريمها للتعدُّد، أو كراهية ما أنزله الله من الشرع... وهكذا.

3- إذا سُلِّمَ بأنَّ هذه الشروط توجب ما لم يجب بالشرع، أو تحرم ما كان مباحًا قبلها فليس هناك ما يمنع من ذلك؛ إذ إنَّ العقود والشروط، أسباب جعلها الشارع بيد العبد، فالمال المملوك لشخصٍ، لا يحقُّ لغيره أنْ يتصرف فيه إلا بإذنه، وهو عليه حرام قبل هذا الإذن، فإذا أَذِنَ له في التصرُّف أو أهداه له، أو باعه إيَّاه، فقد تصرَّف بالسبب الذي أباحه الشارع له، فجعل ما كان حرامًا على غيره حلالاً لهذا الغير، وجعل ما كان حلالاً له حرامًا عليه.

وهذه جميع العقود والشروط، بل وجميع الأسباب لا تخرج عن هذا المعنى، فلا يصحُّ حمل الاستثناء على ذلك.

وبناءً عليه: فإنَّ المعنى الذي يصحُّ حمل الاستثناء عليه في معنى الحلال والحرام، هو ما كان حلالاً، أو حرامًا بالوضع، ولم يُجْعَلْ للعبد فيه مدخل لمباشرة الأسباب، ويمثَّل للشرط الذي يحلُّ الحرام – وفق هذا المعنى –: أنْ يشترط عليها مخالطة الرجال أو عدم الصلاة... أو غير ذلك، بينما يمثَّل للشرط الذي يحرِّم الحلال: أنْ يشترط عليها ألا تأكل إلا كذا، أو لا تلبس إلا كذا من أنواع الألبسة... أو غير ذلك من المباحات.

ثالثًا: إنَّ استدلالهم بحديث: " **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ** " مردود عليه: بأنَّ المراد بكتاب الله: القرآن – صراحةً –، والسنَّة الصحيحة – إلحاقًا –، وقد جاءت السنَّة بصحَّة هذه الشروط، وهو ما تؤيده عمومات القرآن الكريم من الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وتحريم الخيانة والغدر، فلا يستقيم القول: بأنَّ هذه الشروط مخالفة لكتاب الله – عزَّ وجلَّ –، بل إنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد جعل هذه الشروط الواردة في عقد الزواج هي أحقُّ الشروط بالوفاء سواء كانت على الزوج أو على الزوجة، فقال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: " **إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** "، وإنَّ حمل هذا الحديث على الشروط الداخلة ضمن ما يقتضيه العقد، يجعل الحديث من قبيل اللغو، ويفقده قيمته التشريعية، ويجعله غير منشئ لأي حكمٍ أصلاً، بينما جاء الحديث بصيغة التفضيل لبيان أحقِّ الشروط بالوفاء، وهو ما يعني

أنَّ هناك شروطًا يجب الوفاء بها، ولكن الوفاء بالشروط في عقد الزواج الذي يستحلُّ به الفرج أحقُّ وأولى.

وبناءً عليه: فإنَّه لا يستقيم القول: بأنَّه لا يصحُّ من الشروط إلا ما وجب بمقتضى العقد، وما وجه الأحقية بالوفاء بين الشروط إذا لم تصح إلا فيما يقتضيه العقد؟!.

رابعًا: إنَّ استدلالهم بحديث: " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ " مردود بأمرين:

أ– إنَّه حديثٌ ضعيف، ومع كونه ضعيفًا معارض بأدلة، إذا انفرد أحدها لكان أقوى منه، فكيف بها مجتمعة؟!.

ب– إنَّ مبنى استدلالهم بالحديث: قياس عقد الزواج على عقد البيع، وهو قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: إنَّ عقد الزواج له خصوصيَّة في الالتزام بالشروط الحادثة فيه، بدليل قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: " **إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** ".

الثاني: إنَّه قياس على المختلف فيه، فلا يصلح حجَّةً؛ إذ إنَّ الحنفية والحنابلة يذهبون غلى عدم صحة الشرط مع البيع.

خامسًا: إنَّ استدلالهم بحديث: أم مبشر بن البراء عندما قَالَتْ – لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبتها –: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: " **إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ** "، يجاب عنه بأمرين:

أولهما: إنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم –: " إنَّ هذا لا يصلح " لا تدلُّ على التحريم فضلا عن فساد العقد، خاصة أنه شرط ليس فيه غَرَضٌ صحيح، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التمييز بين الأولاد في

العطية[28]، وحملوا قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير –: " فإنَّ هذا لا يصلح "[29] على التنزيه.

ثانيهما: إنَّ إنكار النبي – صلى الله عليه وسلَّم – إنَّما كان لخشية الفتنة عليها، والثابت أنَّه – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوَّجها، مِمَّا يدلُّ على التزامها بالشرط.

سادسًا: إنَّ استدلالهم بآثار الصحابة – رضي الله عنهم – الواردة في هذا الباب مردودٌ؛ إذ إنَّ الواجب عدم الاعتماد – في الترجيح – على أقوالهم عند اختلافها وتعارضها، فليس اتباع أحدهما بأولى من اتباع الآخر، وهذا هو

---

[28]– قال ابن رشد – رحمه الله –: "... وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه لما جاء من الأمر بين أن يعدل الرجل بين ولده في العطية...، مكروه غير حرام، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض في العطية، فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وهو قول طاوس، وروي مثله عن أحمد بن حنبل، وبه قال أهل الظاهر ". [انظر: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثاني: (1408ه – 1988م)، جزء 13/ صفحة 371].

[29]– أصل الحديث: ما رواه جَابِر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ لِبَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِنْتَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: " أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ "، والحديث أصله في البخاري ومسلم، واللفظ المذكور: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الهبة والصدقة، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، جزء 4/ صفحة 87، رقم: 5841.

مذهب بعض الحنفية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والمعتزلة، والخوارج، والزيدية، والشيعة[30].

قال الشيرازي – رحمه الله –: " فأما إذا اختلفوا على قولين بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة، فإذا قلنا أنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يجز تقليد واحد في الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل... "[31].

وإنَّه على الرأي الثاني الذي يقضي بترجيح أحد آرائهم على الأخرى، وهو منسوبٌ إلى جمهور الأصوليين[32]، فإنَّه لا حرج – حينئذٍ – من الأخذ بقول مَنْ يجوِّز منهم الاشتراط بعقد الزواج، طالما لم يخالف نصًّا من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يصحُّ الإنكار على مَنْ رأى ترجيح رأي أحدهم – رضي الله عنهم جميعًا – على رأي الآخرين.

وبناءً عليه: أرى ترجيح مذهب أنصار الرأي الثاني الذي يقضي بصحة الشروط في عقد الزواج؛ إذ إنَّ القائلين به – من الصحابة – أكثر عددًا من

---

[30]- انظر: (التلخيص في أصول الفقه) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي – بشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية (بيروت)، جزء 3/ صفحة 453.

[31]- انظر: (اللمع في أصول الفقه) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية: (1424ه – 2003م)، صفحة 95.

[32]- انظر: (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (1423ه – 2002م)، جزء 1/ صفحة 468.

جهةٍ، كما أنَّ قولهم أقرب لمدلولات الكتاب والسنَّة الصحيحة – كما تبيَّن من المناقشات والردود على الأدلة – كتابًا أو سنَّةً – من جهةٍ أخرى.

أقول: إنَّ الرأي الثاني هو الراجح والأولى بالاعتبار؛ وذلك لقوَّة أدلتهم، وخلوِّها من الانتقادات والاعتراضات الواردة على أدلة غيرهم من جهةٍ، كما أنَّ رأيهم أوفق لحاجة النَّاس ومعاشهم في ما يطرأ من المستجدات والنوازل من جهةٍ أخرى، كما أنَّ عقود المعاملات المختلفة لم تُحَدْ من قبل الشارع الحكيم بحدٍّ معيّنٍ يجعلنا نتقيَّد بها أو به في العقود.

المبحث الأول

شَرْطُ التَّجْرِبَة

تعريف التجربة:

لغةً:

تأتي التجربة – في اللغة – بمعنى: الاختبار والامتحان، مِنْ جَرَّبَ يُجَرِّبُ تَجْرِبَةً وتَجْرِيْبًا، يقال: جَرَّبَ الأمور، وَجَرَّبَ إمكاناته، أي: اختبرها وامتحنها، ويقال: جُرِّبَ فبدت أخلاقه، ويقال: وضعه تحت التجريب، أي: تحت الاختبار والامتحان.

قال ابن الأثير – رحمه الله –: " جَرِّبْ الناس، فإنَّكَ إذا جرَّبتهم قليتهم وتركتهم؛ لما يظهر لك من بواطن سرائرهم "[33].

والمجرِّب: هو الذي جَرَّبَ الأشياء وعَرَفها، والمجرَّب: هو الذي قد جُرِّبَ في الأمور، وعُرِفَ ما عنده[34].

---

[33]- انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1399هـ – 1979م)، جزء 4/ صفحة 106.

[34]- انظر: (العين) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، طبعة:

اصطلاحًا:

هي اختبار منظم لظاهرة أَو ظواهر يُرَاد ملاحظتها بدقَّة ومنهجية للكشف عَن نتيجة مَا أَو تَحْقِيق غَرَض معِين أو مَا يعْمل أَولا لتلافي النَّقْص فِي شَيْء وإصلاحه[35].

وقيل: القضايا التي يحكم بها العقل لإحساسات كثيرة متكرّرة من غير علاقة عقلية، مع الاقتران بقياس خفيٍّ ناتجٍ من تكرُّر المشاهدة[36].

وقيل: معالجة الشيء مرَّة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها[37].

ويراد بشرط التجربة – في عقد الزواج –: " **هو اشتراط الزواج لمدَّة معيَّنة، بحيث يجرِّب كلٌّ من الزوجين الآخر، ثمَّ بعد انقضاء المدَّة، يقرِّران تجديد الزواج أو إيقافه** ".

وهذا الشرط – التجربة – هو أحد شرطي ما يُسَمَّى بـــــــ " زواج التجربة "[38]، وكانت أوَّل دعوةٍ إلى هذا النوع من الزواج قد عُرِفَتْ في مصر مِنْ قِبَلِ

دار الهلال، باب: الجيم، والراء، والباء، جزء 6/ صفحة: 113.

[35]- انظر: (المعجم الوسيط) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة (القاهرة)، باب: الجيم، جزء 1/ صفحة 114.

[36]- انظر: (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة – من الفارسية إلى العربية –: د. عبد الله الخالدي، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون (بيروت)، الطبعة الأولى: (1996م)، جزء 1/ صفحة 381.

[37]- انظر: (التوقيف على مهمات التعاريف) لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، طبعة: عالم الكتب (القاهرة)، الطبعة الأولى: (1410ه – 1990م)، صفحة 91.

[38]- **يتضمن زواج التجربة شرطين:**

الأول: شرط التجريب: هو تأقيت عقد الزواج بمدَّة للتجربة، فإذا انقضت المدَّة ينظر في استمرارية الزواج أو إيقافه.

مُحَامٍ يُدْعَى أحمد مهران – أستاذ القانون العام ومدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونيَّة –.

وكان تاريخ اقتراحه الرَّسمي لزواج التجربة في: 4 أكتوبر 2020م – على حسابه الخاص بتويتر –، حيث قال:

" مبادرة جديدة بعنوان (زواج التجربة)؛ للحدِّ من انتشار الطلاق في المجتمع، والحدِّ من انتشار الرذيلة والفواحش "[39].

وقال – أيضًا – في حديث سابق مع شبكة " BBC " الإخبارية ما ملخصه[40]:

« إنَّه استوحى الفكرة من " قائمة المنقولات "، وهي إحدى العادات المصرية الشهيرة قبل الزواج، والتي يوثق فيها ملكية كل من الزوجين من قطع أثاث أو أجهزة كهربائية أو ما شابه، ويوقع الزوج على قائمة المنقولات ويقرُّ أنه ملزم بردها إذا طلب منه ذلك، وبطريقة مشابهة اقترح – أحمد مهران – فكرة عقد قانوني ملحق بعقد الزواج يتضمن الشروط غير المادية التي يتفق عليها الزوجان قبل الزواج؛ ليكون بمثابة رادع قانوني في حال لم يلتزم أحد الطرفين بتلك الشروط ».

ومن الشروط التي تضمنها زواج التجربة: توقيته بمدَّة ثلاث سنوات، حيث جاء فيه ما نصُّه: " يحقُّ للزوجة طلب التطليق أو الخلع من القاضي دون الانتظار **المدَّة المتفق عليها في هذا العقد والمحدَّدة بثلاثة سنوات مدَّة الالتزام بتنفيذ بنود العقد....** "[41].

الثاني: عدم إيقاع الطلاق المدَّة الزمنيَّة الموضوعة للتجريب.

[39]- انظر: **https//t.co/eoGL6vDEIK**

[40]- انظر: مقال: (زواج التجربة: مبادرة جدلية لحل أزمة الطلاق، وردود من الأزهر ودار الإفتاء) موقع عربي BBC NEWS، تقرير: ريم فتح الباب، بتاريخ: 18 يناير 2021م.

[41]- **سيورد البحث في ملحقاته صور ضوئية للمبادرة المطروحة تشمل عقد زواج التجربة بكلِّ بنوده وتفاصيله، والتي قام المحامي د. أحمد مهران بإعدادها ونشرها على**

ويتبين مـــما سبق: أنَّ شرط التجربة عبارة عن توقيت الزواج بمدَّة ثلاث سنوات، ولاستبيان أثر هذا الشرط على الزواج سنتناول بالتفصيل حكم اشتراط توقيت الزواج بمدَّة.

صور توقيت الزواج بمدَّة[42]:

إنَّ توقيت الزواج بمدَّة له صورتان:

الأولى: توقيت الزواج بمدَّة معلومة:

هو أنْ يعقد الرَّجل على المرأة على أنْ يتزوجها إلى مدَّة، كشهر أو سنة أو ثلاث سنوات.....

الثانية: توقيت الزواج بمدَّة مجهولةٍ:

هو أنْ يعقد الرَّجل على المرأة على أنْ يتزوجها حتى نزول المطر أو قدوم غائبٍ... ونحو ذلك.

هذا ويمكن تقسيم الصورة الأولى – توقيت الزواج بمدَّة معلومة – إلى قسمين:

1- تأقيت الزواج بمدَّة معلومة، بحيث يقع الفسخ بانتهاء هذه المدَّة بغير طلاقٍ.

ويتفرع إلى فرعين:

الأول: أنْ يقع العقد بصيغة التمتع، وهو ما يُسَمَّى بـــــــــ " **زواج المتعة**[43]

صفحته الشخصية (فيس بوك).

[42]- راجع: (نكاح المتعة دراسة وتحقيق) د. محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها (دمشق)، الطبعة الأولى: (1403ه -1983م)، صفحة 93.

[43]- **تعريف نكاح المتعة:**

لغةً:

المُتْعَة – بِضَمِّ الميم وكسرها -: اسم مصدر من مَتَّعَ، وتدور مادته حول معنى الانتفاع والالتذاذ، ومن ذلك قول المشعَّث:

تَمَتَّعْ يَا مُشَعَّثُ إِنَّ شَيْئًا..... سَبَقْتْ بِهِ المَمَاتَ هُوَ المَتَاعُ

أي: انتفع وتلذَّذ.

والمتعة والمتاع: الانتفاع المؤقت، قال تعالى: ﴿ **وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)** ﴾

(آل عمران)، أي: قليل منقضي بالنسبة للآخرة.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم –: " **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** ". [رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، جزء 2/ صفحة 1090، رقم: 1467].

[انظر: (لسان العرب) كتاب: العين، فصل: الميم، جزء 8/ صفحة 332].

اصطلاحًا:

عند الحنفية – رحمهم الله –: أنْ يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا من المدة كعشرة أيام مثلا، أو يقول: أياما، أو متعيني نفسك أياما، أو عشرة أيام، أو لم يذكر أياما، بكذا من المال. [انظر: (المبسوط) 152/5].

عند المالكية – رحمهم الله –: هو الوطء إلى أجلٍ معلوم، مثل: أن يتزوج امرأة إلى شهر أو نحوه، فإذا انقضى بطل النكاح، أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت. [انظر: (الذخير) 117/11].

عند الشافعيَّة – رحمهم الله –: هي كلُّ نكاح كان لأجل من الآجل قَرُبَ أو بَعُدَ، كأن يقول الرجل للمرأة: أمتعيني نَفْسَكِ يومًا، أو شهرا، أو موسم الحاج، أو ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة، أو يقول الولي: زوجتك ابنتي يومًا، أو شهرًا. [انظر: (الحاوي الكبير) 328/9].

عند الحنابلة – رحمهم الله –: هو أنْ يتزوج الرجل المرأةَ إلى مدَّة، مثل: أنْ يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشِبْهه، أو يَشْرِط طلاقها فيه بوقت، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، سواء كانت المدة معلومةً أو مجهولة، أو يقول هو: أمتعيني نَفْسَكِ، فتقول: أَمْتَعْتُكَ نفسي لا بولي ولا شاهدين، وإن نوى بقلبه فكالشرط. [انظر: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى: (1414ه – 1993م)، جزء 2/ صفحة 668].

عند الظاهرية – رحمهم الله –: النكاح إلى أجلٍ. [انظر: (المحلى) 137/9].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف زواج المتعة بأنَّه: " أنْ ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدَّة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة وسكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما إنْ مات أحدهما قبل انتهاء النكاح ".

قال القرطبي – رحمه الله –: "لم يختلف العلماء من السَّلف والخلف أنَّ المتعة نكاح إلى أجلٍ لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق ". [انظر: (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية: (1384ه – 1964م)، جزء 5/ صفحة 132].

وإنَّه – وَفْقَ هذا التعريف – يُفَرَّق بين زواج المتعة والزواج الشرعي بأمور:

أولها: إنَّ المتعة مؤقتة بزمنٍ، بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّه نكاح مؤبَّدٌ لا تنفكُّ عقدته إلا بالطلاق أو الخلع.

ثانيها: إنَّه لا طلاق يلحق المرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة بانقضاء المدَّة المتفق عليها، بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّ ينتهي إمَّا بطلاقٍ أو خلعٍ.

ثالثها: إنَّ المُتَمَتَّعَ بها لا ترث المتمتِّع إنْ مات في خلال زمن التمتع، بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّ الزوجة ترث زوجها، ما لم يَقُمْ بها مَانِعٌ من موانع الإرث المعروفة.

رابعها: إنَّ المُتَمَتَّعَ بها لا يجب لها نفقة إلا القدر المُتَرَاضَى عليه، بخلاف الزوجة، فإنَّ نفقتها لازمة على الزوج – ما لم تكن ناشزة –.

خامسها: إنَّ الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيها، بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّ الشهود والولي شرطا صحةٍ فيه.

سادسها: إنَّ للمُتَمَتِّعِ التَّمَتُّعَ بأيِّ عددٍ شاء عند المجيزين، بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّه لا يجوز للرجل الجمع بين أكثر من أربع.

سابعها: إنَّه لا عِدَّة على المتمتَّع بها إلا الاستبراء بحيضتين فقط بالنِّسبة لذوات الحيض، وإنْ كانت ممن تحيض ولم تحض، فخمسة وأربعون يومًا، بخلاف الزوجة المطلقة، إنْ كانت من ذوات الحيض، فعدَّتها ثلاثة قروء، بينما إنْ كانت ممن لم يحضن، فثلاثة أشهر.

ثامنها: إنَّ المرأة التي طلِّقت من زوجها ثلاثًا، لا تَحِلُّ للمطلق إذا نكحت متعةً ،

"، كأنْ يقول: أعطيك كذا على أنْ أتمتَّع منك شهرًا أو شهرين أو سنةً... ونحو ذلك.

الثاني: أنْ يقع العقد بصيغة النكاح أو الزواج، وهو ما يُعْرَف بـــــــ " **الزواج المؤقَّت** "، كأنْ يقول: أتزوجك عشرة أيام بكذا، فتقول: زَوَّجْتُ نفسي منك.

2- تأقيت الزواج بمدَّة معلومةٍ، بحيث يتمُّ إيقاع الطلاق بانتهاء المدَّة المقرَّرة – سابقًا –، وهو ما يمكن أنْ نطلق عليه " **الزواج المنقطع** ".

حكم زواج المتعة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريَّة – على تحريم زواج المتعة وبطلانه، فلا يجوز إِجْرَاؤُهُ، ولا يَصِحُّ عقده.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)**﴾ (المؤمنون).

وجه الدلالة من الآية: قال ابن العربي – رحمه الله –: " قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة؛ لأن الله حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والمتمتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فتكون المتعة حرامًا "[44].

بخلاف الزواج الشرعي، فإنَّه يحلها للأول.

تاسعها: لا يثبت وصف الإحصان الذي يجب معه الرَّجم لمن نكح مُتْعَةً، فلو زنى البكر – الذي لم يتزوج –، ولكنه حصل منه التمتع، فلا يستحق الرَّجم.

[انظر: (نكاح المتعة دراسة وتحقيق) صفحة 91 – 92].

[44]- انظر: (أحكام القرآن) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة: (1424ه – 2003م)، جزء 3/ صفحة 315.

2- قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... (33)**﴾ (النور).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – قال: (وَلْيَسْتَعْفِفِ)، ولم يقل: وليستمتع، مع أنَّهما على وزنٍ واحدٍ، ولكن الله تعالى قال: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، فلو كانت المتعة جائزة لأرشدنا إليها – في حال عدم القدرة على الزواج –، خاصَّة وأن المتعة لا تكلف شيئًا، فقد جاء في روايات الشيعة أن المتعة يكون مهرها كفًّا من بُرٍّ، وهو ما يدلُّ على عدم جوازها[45].

3- عن عليٍّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: " إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ "[46].

4- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه – قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ –، وَهُوَ يَقُولُ: " **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** "[47].

5- عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ – عَامَ أَوْطَاسٍ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا "[48].

---

[45]- انظر: (زواج المتعة تحقيق ودراسة) للسيد جعفر مرتضى العاملي، طبعة: المركز الإسلامي للدراسات، جزء 2/ صفحة 235.

[46]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة، جزء 7/ صفحة 12، رقم: 5115.

[47]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، جزء 2/ صفحة 1025، رقم: 1406.

[48]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ،

6- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وقد سأله رجل عن المتعة؟ – فقال: " حرام "، قال: فإنَّ فلاناً يقول فيها، فقال: " والله لقد عَلِمَ أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – حرَّمها يوم خيبر، وما كنَّا مسافحين "[49].

7- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَتَطُولُ غُرْبَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟: « فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ »[50].

8- الإجماع:

قال عياض – رحمه الله –: " أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض "[51].

وقال الجصاص – رحمه الله –: " وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف...، ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بيَّنا، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون "[52].

وقال المازري – رحمه الله –: " انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها

ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، جزء 2/ صفحة 1025، رقم: 1405.

[49]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الهاء – ذكر من اسمه هاشم، جزء 9/ صفحة 119، رقم: 9295، وعلق عليه الهيثمي في (مجمع الزوائد 265/4) بقوله: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْمُعَافَى بْنَ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ".

[50]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: المتعة، جزء 7/ صفحة 506، رقم: 14048.

[51]- انظر: (فتح الباري)173/9.

[52]- انظر: (أحكام القرآن) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، سنة: (1405ه)، جزء 3/ صفحة 103.

منسوخة فلا دلالة لهم فيها "[53].

وقال ابن عبد البرِّ – رحمه الله –: " اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم عنها "[54].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: " ثمَّ قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يُحْتَاجُ إلى دفع أقوالهم، ولا هم ممَّن يُقْدَحُ في الإِجْمَاعِ، فإنَّهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين "[55].

حكم اشتراط التجربة في عقد الزواج:

إنَّ شَرْطَ التَّجْرِبَةِ هو في حقيقته توقيت لعقد الزواج، وهو ما يجعل عقد الزواج المتضمن له في حكم عقود الزواج – المتعة، المؤقت، المنقطع، التحليل – المحرَّمة الباطلة، والتي كان توقيت عقودها سببًا في الحكم بتحريمها وبطلانها – سواء كان مآل العقد بالفسخ أو الطلاق – كما تبيَّن –.

---

[53]– انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية: (1392ه)، جزء 9/ صفحة 179.

[54]– انظر: (الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1421ه – 2001م)، جزء 5/ صفحة 508.

[55]– انظر: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، جزء 5/ صفحة 508.

ولا يَصِحُّ القول: بأنَّ ثَمَّتَ فَرْقًا بين زواج التجربة وبين صور الزواج المحرَّمة الباطلة – بسبب توقيت عقودها –، من حيث إنَّ زواج التجربة لا يجعل الفسخ أو الطلاق حتميًّا بعد انقضاء مدَّته، وإنَّما يجعل للزوجين – بعد مرور المدَّة المحدَّدة – النظر ثمَّ التقرير في استمرار الزواج أو قطعه بالطلاق، بخلاف الصور الأخرى التي تجعل الفسخ أو الطلاق مآل هذه العقود بعد انقضاء المدَّة المحدَّدة.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ تأبيد الزواج شَرْطُ صحة عَقْدِهِ، وأيُّ شَرْطٍ – على أيِّ وجهٍ – يخالف ذلك، يجعل العقد محرَّمًا باطلاً، ولا عبرة باختلاف ألفاظ الشروط التي تنافي تأبيد العقد وديمومته.

قال الكاساني – رحمه الله –: " وَأَمَّا بَيَانُ شَرَائِطِ الْجَوَازِ وَالنَّفَاذِ – في النكاح – فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا:.... التأبيد، فَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ...، لَوْ جَازَ هَذَا الْعَقْدُ – أي: الزواج المؤقت وغير المؤبد – لَكَانَ لَا يَخْلُو، إمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَقَّتًا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَبَّدًا لَا سَبِيلَ إلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْمُتْعَةِ إلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ مَعَانِيهَا لَا الْأَلْفَاظُ.... "[56].

ومـــما يؤيد أنَّ كلَّ ما ينافي معنى تأبيد عقد الزواج واستمراره يبطله اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – خلافا للحسن بن زياد – على أنَّ العقد إذا تمَّ تأقيته بمدَّة لا يعيش الزوجان أكثر منها – كمائة سنة أو أكثر – يُحْكَمُ ببطلانه، مع أنَّه توقيت مُلْغَى لا أثر له – في الظاهر –، بل إنَّه يشير في ظاهره إلى تأكيد تأبيد عقد الزواج، إلا أنَّه من شرائط عقد الزواج انعقاده على مطلق التأبيد، بحيث يجب عدم اقترانه بما ينافي ذلك الإطلاق – بأيِّ وجهٍ من الوجوه –.

قال السرخسي – رحمه الله –: " وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إنْ ذَكَرَا مِنْ الْوَقْتِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

---

[56]– انظر: (بدائع الصنائع) 233/2.

يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَأْكِيدَ مَعْنَى التَّأْبِيدِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمْرِ، بِخِلَافِ مَا إذَا ذَكَرَا مُدَّةً قَدْ يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَعِنْدَنَا الْكُلُّ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّأْبِيدَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ فَالتَّوْقِيتُ يُبْطِلُهُ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ "[57].

فعقد الزواج المتضمن – في صلبه – للتوقيت – سواء كان بغرض المتعة أو التحليل أو التجربة... أو غير ذلك من المعاني المتفقة على عدم التأبيد والاستمرار – محرَّمٌ باطلٌ؛ إذ إنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني – ذات القرينة –، لا للألفاظ والمباني.

قال السرخسي – رحمه الله –: " وَهَذَا لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ قَوَالِبُ الْمُعَانِي، فَلَا يَجُوزُ إلْغَاءُ اللَّفْظِ – وَإِنْ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى – إلَّا إذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لِلْمُنَافَاةِ...، بخلاف النكاح... فَإِنَّ هُنَاكَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُنَافَاةً، وَقَدْ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ اللَّفْظِ "[58].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: " وَمَنْ تَدَبَّرَ مَصَادِرَ الشَّرْعِ وَمَوَارِدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى الْأَلْفَاظَ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعَانِيَهَا...، وَقَدْ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْخَمْرِ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا »، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَاصِرَ إنَّمَا عَصَرَ عِنَبًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ نِيَّتُهُ إنَّمَا هِيَ تَحْصِيلُ الْخَمْرِ لَمْ يَنْفَعْهُ ظَاهِرُ عَصْرِهِ، وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْ اللَّعْنَةِ لِبَاطِنِ قَصْدِهِ وَمُرَادِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا، وَمَنْ لَمْ يُرَاعِ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ وَجَرَى مَعَ ظَوَاهِرِهَا يَلْزَمُهُ أَلَّا يَلْعَنَ الْعَاصِرَ...، وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعِبَارَاتِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالِاعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا،

---

[57]– انظر: (المبسوط) 153/5.

[58]– انظر: (المبسوط) 79/12.

وَطَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً "[59].

وإنَّ المقصود بقاعدة: « **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني** – ذات القرينة – **لا للألفاظ والمباني** »: هو الاعتداد بالمقاصد التي عينتها القرائن التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر ، فالقصد أجدر بالاعتبار من لفظ لا يفيد قصد العاقد ، بل إنَّ اللفظ لم يوضع – هنا – إلا للتعبير عن هذا القصد ، فالصيغ تخبر عن ما في النفس من معانٍ ، وإنَّه لكي تصحَّ الصيغ يجب مطابقتها لما أَخْبَرَتْ عنه ، وإلا كانت خبرًا كاذبًا ، ثم يُحْكَمُ بالجمع بين اللفظ والمعنى ، فاللفظ لا يصير مؤثرًا على العقود والتصرفات إلا إذا اقترن بمعناه – مع قرينةٍ دالةٍ على هذا المعنى – ، فالعبرة للمعنى الذي دليله اللفظ ، فإذا لم يُفْهَمْ من اللفظ معناه ، صرنا إلى غيره لتعذُّره، فالمعاني هي ما تدل عليه الألفاظ بوضعها أو باستعمالها فيفهم من ذلك: أنَّه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد فقط، وإنما ينظر كذلك إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي: هو المعنى، وليس اللفظ والصيغة.

<u>والزواج – المتضمن شرط التجربة – قرينة على إرادة العاقدين عدم تأبيد الزواج واستمراريته، فيُحْكَمُ بتحريمه وبطلانه</u>.

---

[59]– انظر: (إعلام الموقعين) 78/3.

المبحث الثاني

شَرْطُ عَدَمِ إيقاع الطلاق

اشتراط عدم إيقاع الطلاق فترة زمنيَّة معيَّنة

يمكننا استبيان حكم " اشتراط عدم إيقاع الطلاق فترة زمنية معيَّنة " بالتمهيد بما يأتي:

أولاً: ماهية الطلاق:

الطلاق لغةً: مأخوذ من الإطلاق والترك والإرسال، يُقَالُ: أطلق الأسير، أي: حلَّ قيدَّه وتركه وأرسله، ويقال: أطلقت الرأي، أي: أبحت له أنْ يبدي من آرائه ما يشاء[60].

ومن ثمَّ فإنَّ معنى الطلاق – في اللغة –: هو حلُّ القيد مطلقًا سواء أكان قيدًا حسيًّا ، كقيد الفرس والأسير ، أم قيدًا معنويًا ، كقيد النكاح ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين بالعقد.

الطلاق اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء – رحمهم الله – الطلاق كما يأتي:

- **عند الحنفية:** رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص[61].
- **عند المالكية:** صفة حكمية ترفع حليَّة متعة الزوج بزوجته[62].
- **عند الشافعية:** حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[63].

---

[60]- انظر: (مختار الصحاح) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية (بيروت – صيدا)، الطبعة الخامسة: (1420هـ / 1999م)، باب: (الطاء)، مادة: (ط ل ق)، صفحة 192.

[61]- انظر: (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية (بيروت)، جزء 3/ صفحة 37.

[62]- انظر: (مواهب الجليل) 18/4.

- **عند الحنابلة:** حَلُّ قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها[64].

تبين مـــا سبق: اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الطلاق، ولكنَّها تدور حول معنى واحد، هو أنَّ الطلاق حَلُّ عَقْدِ النكاح.

وأرى أنْ يُعَرَّف الطلاق بأنَّه: " **الصيغة الدَّالة على إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل، بصريح لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من ألفاظ كنائية بنية الطلاق، الصادرة من أهله في محلِّه، قاصدًا لمعناه أمام شهود** ".

ثانيًا: مشروعية الطلاق:

أ- من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... (229)**﴾ (البقرة).

2- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ... (1)**﴾ (الطلاق).

وغير ذلك من الآيات التي تدل على مشروعية الطلاق.

ب- من السنة النبويَّة:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "[65].

---

[63]- انظر: (أسنى المطالب) 263/3.

[64]- انظر: (الإنصاف) 429/8.

[65]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، جزء 7/ صفحة 41، رقم: 5251.

2- عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه –: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا "[66].

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية الطلاق.

ج- من الإجماع:

أجمع المسلمون منذ زمن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى وقتنا الحاضر على مشروعية الطلاق ، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء ، فقال ابن قدامة – رحمه الله –: " وأجمع الناس على جواز الطلاق "[67].

ثالثًا: حكم الطلاق بحسب اختلاف حالته الفردية[68].

إنَّ الطلاق – من حيث حكمه الشرعي – تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأنَّ حكمه يختلف باختلاف حال الزوجين ، فقد يكون واجبًا ، أو محرمًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، أو مباحًا إذا دعت إليه الحاجة.

- يكون الطلاق واجبًا في الحالات الآتية:

أ- يرى جمهور الفقهاء – المالكية، والشافعية، والحنابلة – أنَّ الزوج إذا رفض العودة إلى زوجته بعد مدة الإيلاء[69] ، يجب الطلاق في هذه الحالة ، وذلك خلافًا للحنفية حيث يوقعون الفرقة بالإيلاء بمجرد انتهاء المدَّة.

---

[66]- رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة، جزء 2/ صفحة 285، رقم: 2283، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، جزء 2/ صفحة 215، رقم: 2797، وعلق عليه بقوله: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي: " على شرط البخاري ومسلم ".

[67]- انظر: (المغني) 363/7.

[68]- انظر: (البحر الرائق) 254/3، (حاشية الصاوي) 535/2، (المبدع) 292/6، (فقه السنة) لسيد سابق (المتوفى: 142ه – 2000م)، طبعة: دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة: (1797ه – 1977م)، جزء 2/ صفحة 242، (الفقه الإسلامي وأدلته) 6879/9، (مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة) لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، طبعة: دار أصداء المجتمع (السعودية)، الطبعة الحادية عشرة: (1431ه – 2010م) صفحة 833.

[69]- **تعريف الإيلاء:**

ب- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ، ورأيا الحل في التفريق بينهما – عند من يرى ذلك -.

ج- إذا كان الزوج عاجزًا عجزًا مطلقًا عن أن يمسك زوجته بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت، فيجب – حينئذٍ – التفريق بإحسان.

– **ويكون الطلاق محرَّمًا:** إذا طلقها على خلاف السُنَّة مثل: أن يطلقها في الحيض ، أو في طُهْرٍ جامعها فيه.

أو أنْ يكون الزوج غير قادر على الزواج لو طلق امرأته، ويخاف بشدة على نفسه أن يقع في الزنى، فيحرم عليه الطلاق.

– **ويكون الطلاق مندوبًا:** إذا فرطت المرأه عمدًا في حق من حقوق ربها ، أو ساء خلقها، وعجز الزوج عن إصلاحها.

– **ويكون الطلاق مكروهًا:** إذا كان لغير سبب ومبرر داعٍ إليه؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة، وتفويت للمصلحة الحاصلة بالزواج من غير حاجة داعية إليه.

– **ويكون الطلاق مباحًا:** أن توجد حاجة تقتضي الطلاق، كدفع بعض الضرر أو جلب بعض النفع لأحد الزوجين، فيجوز الطلاق لهما.

لغةً: مطلق اليمين، يقال: قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ. [انظر: (الصحاح) باب: الواو والياء، فصل الألف، مادة: ألا، جزء 6/ صفحة 2271].

اصطلاحًا: أنْ يحلف الزوج أنْ يمتنع عن وطء زوجته، ويَظَلُّ على قسمه مدة أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)** ﴾ (البقرة)، فإنْ أتمَّ امتناعه عن إتيان امرأته أربعة أشهر، يُوْقَف – وجوبًا -، فيُخَيَّرُ بين الفيئة، أي: الرجوع والإمساك بالمعروف، وبين الطلاق. [انظر: (الجوهرة النيِّرة) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: (1322ه)، جزء 2/ صفحة 55].

يتبين مـــما سبق: أنَّ اشتراط عدم إيقاع الطلاق فترة زمنية معينة – كثلاث سنوات أو خمس – مثلاً – يقصد به: سلب حريَّة الزوجين في إيقاع الطلاق بينهما في الفترة الزمنية المحدَّدة بالعقد.

ولا شكَّ أنَّ هذا فيه ما فيه من العنت والمشقة؛ إذ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – شَرَعَ الطلاق، وجعله مخرجًا للزوج عند الحاجة إليه، كما جعل الخلع مخرجًا للزوجة عند الحاجة إليه، بل إنَّ الطلاق قد يكون واجبًا، أو مستحبًّا في بعض الحالات – كما تبيَّن –، وإنَّ سَلْبَ هذا الحق من الزوجين يوقع – لا محالة – في الحرج والمشقة، وقد قال تعالى: ﴿**... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... (78)**﴾ (البقرة).

وبناءً عليه: فإنَّ اشتراط عدم إيقاع الطلاق – فترة زمنيَّة معينة – مخالف للشرع، فهو شرط باطل ومردود، وهو داخل في نهي النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث الصحيح الذي روته عنه أمُّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: " **فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ؟!، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** ".

ولكن مع كون هذا الشرط باطلاً، فإنَّ العقد – أي: الزواج – صحيح، فيُلْغَى الشرط، ويَصِحُّ العقد.

المبحث الثالث:

شَرْطُ عَدَمِ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِيْ الْمَبِيْتِ

حكم اشتراط إسقاط المرأة حقَّها في القَسْمِ في المبيت في عقد الزواج

في واقع الأمر: لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلاميَّة – رحمهم الله – في ذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول:

ما ذهب إليه الحنفية – في ظاهر مذهبهم –[70]، والحنابلة في رواية – رجَّحها ابن تيمية –، والحسن البصري، وعطاء من صحة العقد والشرط، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1– قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1)**﴾ (المائدة).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – أمر بالإيفاء بالعقد، ويشمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن أوصافه: الشرط، كشرط عدم القسم في

---

[70]– قال ابن عابدين – رحمه الله –: " وَلَا بَأْسَ بِتَزَوُّجِ النَّهَارِيَّاتِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ....، أَيْ: إذَا كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ غَيْرُهَا، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّهَارِ عِنْدَهَا، وَفِي اللَّيْلِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا ". [انظر: (ردُّ المحتار على الدر المختار) 52/3].

[ينظر – أيضًا –: (تبيين الحقائق) 116/2، (الفروع) 267/8، (مسائل حرب) لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، طبعة: مطبوعات جامعة أم القرى، سنة: (1422ه)، جزء 1/ صفحة 260].

وهذا الزواج – النهاريات – مُخْتَلٌّ القَسْمِ؛ إذ إنَّ الليل هو محلُّ القَسْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله –: " عِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ سَكَنٌ، قَالَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: { جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ } (يونس: 67)، وَقَالَ: { خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا } (الروم: 21)...، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَزْوَاجٌ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٌ أَوْ كِتَابِيَّاتٌ، أَوْ مُسْلِمَاتٌ وَكِتَابِيَّاتٌ، فَهُنَّ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً ". [انظر: (الأم) 204/5].

المبيت – هنا –.

2- ما ثبت عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم –: " **إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** "[71].

وجه الدلالة من الحديث: يدلُّ الحديث على وجوب الوفاء بالشروط، وأشدُّها وجوبًا شروط النِّكاح، وهو عام، فيدخل فيه شرط عدم القسم في المبيت.

3- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** "[72].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ الحديث يدلُّ على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيها مخالفة لأحكام الشرع، وشرط إسقاط القسم في المبيت لا يحصل منه ذلك فيصحُّ.

الرأي الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد، والحنابلة في الرواية الثانية، والثوري من صحة العقد، وبطلان الشرط[73]، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أولاً: من حيث صحة العقد:

إنَّ شرط إسقاط القسم في المبيت يعود إلى معنى زائد في العقد، قد لا يشترط ذكره، ولا يضرُّ الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقًا محرَّمًا.

ثانيًا: من حيث بطلان الشرط:

أ- من المنقول: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "**... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ**

---

[71]- سبق تخريجه.....

[72]- سبق تخريجه.....

[73]- انظر: (مغني المحتاج) 226/3، (المبدع) 155/6، (شرح منتهى الإرادات) 43/3.

اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ "[74].

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: " فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – كلَّ شرطٍ ليس في كتاب الله – جَلَّ ثناؤه – إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلَّم – خلافه "[75]، وقد تبيَّن – آنفًا – توافر الأدلة على وجوب القسم في المبيت بين الزوجات.

ب– من المعقول:

إنَّ شرط إسقاط حقٍّ المبيت ينافي مقتضى العقد، فلا يصحُّ.

ويجاب عنه بأمرين:

أولهما: إنَّ مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تقتضي بطلانه، قال ابن القيم – رحمه الله –: " وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ »، فَهَذَا الشَّرْطُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّارِعُ، وَقَالَ: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » "[76].

ثانيهما: إنَّ حقَّ القسم في المبيت ليس من شروط العقد، ولا أركانه، وإنَّما هو خارج منه، فلا يقتضي بطلانه.

الرأي الثالث:

ما ذهب إليه المالكية من أنَّه إنْ كان شرط إسقاط القسم في المبيت قبل الدخول فُسِخَ العقد، وإنْ كان بعده صحَّ، ويُلْغَى الشرط، وحجتهم في ذلك: أنَّ شرط

---

[74]– سبق تخريجه.....

[75]– انظر: (الأم) 79/5.

[76]– انظر: (إعلام الموقعين) 301/3.

إسقاط القسم في المبيت – قبل الدخول – ينافي مقتضى العقد، ولم يتم العقد، فيحكم ببطلانه[77].

أمَّا اشتراطه – بعد الدخول – فإنَّه لا يؤثر على صحة العقد؛ احترازًا من إفساد أنكحة أهل الإسلام؛ مع حصول المشقة البالغة بالحكم ببطلانه – وقد تمَّ الدخول –؛ فيُحْكَمُ بصحة العقد، ويُلْغَى الشرط؛ لبطلانه.

الرأي الرابع:

ما ذهب إليه الشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثالثة المرجوحة، والظاهريَّة[78] من بطلان العقد والشرط.

قال الماوردي – رحمه الله –: " فَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَلَّا يَقْسِمَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهَا صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ لَهَا الْعَفْوَ عَنِ الْقَسْمِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ بَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا، وَصَحَّ إِنِ انْفَرَدَ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَعَ غَيْرِهَا وَلَا تَسْتَحِقُّهُ بِانْفِرَادِهَا "[79].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: " وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، يَحْتَمِلُ إبْطَالَ الْعَقْدِ، نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوَزِيِّ فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيْلِيَّاتِ: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ "[80].

الترجيح:

---

[77]– انظر: (الكافي في فقه أهل المدينة) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة (السعودية)، الطبعة الثانية: (1400ه – 1980م)، جزء 2/ صفحة 533، (حاشية الدسوقي) 340/2.

[78]– انظر: (المحلى) 516/9.

[79]– انظر: (الحاوي الكبير) 507/9.

[80]– انظر: (المغني) 95/7.

أرى أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول – الحنفية، والحنابلة في الرواية المشهورة، والحسن، وعطاء – من صحة العقد والشرط هو الراجح والأولى بالاعتبار، ويمكن تأييد ذلك بما يأتي:

أولاً: من المنقول:

1- قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... (128)**﴾ (محمد).

وجه الدلالة من الآية: قالت عائشة – رضي الله عنها – في شأن نزولها: " هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا أو غيره فيريد فراقها، فتقول: امسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس أنْ يتراضيا "[81].

2- عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ: « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ »[82].

3- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ – رضي الله عنها –: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَّ بِنِسَائِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ " – يَعْنِي: النِّسَاءَ –، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا فَبَكَتْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا

---

[81]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: قوله تعالى: (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)، جزء 3/ صفحة 183، رقم: 2694.

[82]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، جزء 2/ صفحة 1085، رقم: 1463.

وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خِبَاءُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَدَخَلَ فِيهِ قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَى مَا أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَبِيعَ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَذْكَى رِيحُهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: " **مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ؟** " قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ مَعَ أَهْلِهِ... "[83].

وجه الدلالة من الحديثين: يؤكد الحديثان الشريفان على قاعدة دقيقة مؤصلة تنصُّ على: " **أنَّ كلَّ شرطٍ جاز بذله بدون اشتراط، صحَّ اشتراطه ولَزِمَ** "[84]، والمبيت مما يجوز بذله بدون شرطٍ – كما في الحديثين –، فدلَّ ذلك على صحة بذل هذا الحق، وهو المبيت.

ثانيًا: من المعقول:

1– إنَّ المبيت حقٌّ للمرأ يثبت لها بعقد النكاح، ومن المعلوم أنَّ مَنْ مَلِكَ حقًّا فله إسقاطه برضاه، ويسقط بذلك حتى وإنْ كان بشرطٍ إضافي زائد على أصل العقد في صلبه.

2– إنَّه تحصل للمرأة فائدة مقصودة بالإسقاط، فقد لا يحصل لها زواج إلا بذلك لسبب من الأسباب، ويتبع ذلك فائدة تحصين وإعفاف أفراد المجتمع من

---

[83]– رواه أحمد في مسنده، كتاب: مسند النساء، باب: حديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، جزء 44/ صفحة 436، رقم: 26866، وعلق عليه الهيثمي في (مجمع الزوائد 321/4) بقوله: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ سُمَيَّةُ رَوَى لَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُضَعِّفْهَا أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ".

[84]– انظر: (إعلام الموقعين) 303/3.

جهةٍ، والقضاء على ظاهرة العنوسة من جهةٍ أخرى، وقد تقرَّر – في علم الأصول – أنَّه " **أينما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله** "[85].

هذا وقد يُرَدُّ على وَجْهَيِّ الترجيح بأمرين:

أولهما: أنَّ تنازل السيدة سودة – رضي الله عنها – وهو عمدة الباب – إنَّما تمَّ بعد العقد، وتنازل الزوجة – هنا – يُتَّفَقُ عليه بعد العقد.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ تنازل المرأة عن حقِّها في القسم في المبيت لا يَضُرُّ إنْ كان قبل العقد أو بعده، فذلك حَقُّ المرأة، وهي تملكه بعد العقد، وتعلم أنَّها ستملكه قبل العقد، فلا ضَرَرَ إنْ تنازلت قبل العقد أو بعده، وما الخلاف في أنْ تقول المرأة لزوجها قبل العقد – مباشرة – تنازلت عن حقِّي في القسم، وأنْ تقول له بعد العقد بدقائق تنازلت عن حقِّي في القسم، فالخلاف في التنازل قبل العقد أو بعده خلاف شكلي لا محلَّ له، فالأصل أنَّ المرأة هي مالكة الحقِّ، ولها أنْ تتصرَّف فيه كيف ومتى تشاء.

ثانيهما: أنَّ التنازل جاء من قبل السيدة سودة – رضي الله عنها –، أي: مِنْ قِبَلِ الزوجة، بينما عدم القسم – هنا – إنَّما يحصل باشتراط الزوج.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ كلمة " شرط " أو " اشتراط " أو " مشارطة " مبالغ فيها في صور هذه المبادرة – محلِّ الدراسة –، وإنَّما هو اتفاق بين الزوجين، وتنازل من المرأة، وحتى إذا فُرِضَ أنَّ ذلك يكون باشتراط الرَّجل فقد تبيَّن صحة هذا الشرط – على ما ترجَّح لدى البحث –، فيبقى العقد صحيحًا.

وفي واقع الأمر: إنَّ التكييف الفقهي – المعقول والمقبول – لهذه المبادرة يتمثل في توافر امرأة لا يرغب فيها غير المتزوجين من الرجال – كالأرملة والمطلقة والعانس... ونحوهنَّ –، فترغب هذه المرأة في الزواج من رجلٍ

---

[85]– انظر: (المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها) لعلي محمد جريشة، طبعة: مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر – تشرين ثاني 1977م، صفحة 37.

يعفها وتأنس به ولو لبعض الوقت، وهناك رجل لديه أسرة وعائلة وبيت يُخَافُ عليه، وزوجة أُوْلَى يَخَافُ على مشاعرها، ويرغب في امرأةٍ أخرى تكمل إعفافه وإحصانه، فيتصالحان ويتفقان على الزواج بهذه الصورة، فيحصل كلٌّ منهما على بغيته، فما المانع؟، وإنَّما هو تصالح بين رجلٍ يرغب ويحذر، وامرأة ترغب ولا تجد.

وعن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** "[86]، وتنازل المرأة – بعد رضاها – عن قسمها في المبيت – ولو باشتراط من الرجل – ليس من الحرام في شيء.

ونخلص مـــمَّا سبق: <u>أنَّ مبادرة " زواج البارت تايم "، و" زوج سلف "، و" اتجوزها هي وصاحبتها المطلقة " المتضمنة شرط إسقاط القسم في المبيت، تُعَدُّ مبادرة معتبرة غير مخالفة للشريعة الإسلامية الغرَّاء، ويُعَدّ هذا الزواج صحيحًا – أصلاً ووصفًا – على ما ترجَّح لدى البحث – كما تبيَّن –.</u>

<u>الخاتمة</u>

نتائج البحث:

1– إنَّ الشرط المقارن لعقد النكاح هو المؤثر والمعتبر في العقد – صحَّةً أو فسادً –، أمَّ إذا كان الشرط متقدمًا أو متأخرًا، فإنَّه لا تأثير له على العقد، وإنَّما هو مجرد وعدٍ، ينبغي الوفاء به.

2– إنَّ المعتبر صحة الشروط في عقد الزواج؛ إذ إنَّ القائلين به – من الصحابة – أكثر عددًا من جهةٍ، كما أنَّ قولهم أقرب لمدلولات الكتاب والسنَّة الصحيحة، كما أنَّ اعتبار صحة الشروط في عقد الزواج أوفق لحاجة النَّاس ومعاشهم في ما يطرأ من المستجدات والنوازل من جهةٍ أخرى، كما أنَّ عقود

---

(86)– سبق تخريجه.....

المعاملات المختلفة لم تُحَدْ من قبل الشارع الحكيم بحدٍّ معيّنٍ يجعلنا نتقيَّد بها أو به في العقود، فكُلُّ شَرْطٍ قَدْ جَازَ بَذْلُهُ بِدُونِ الِاشْتِرَاطِ لَزِمَ بِالشَّرْطِ.

3- يتصف العقد المقترن بالشرط بكونه: قيدًا عارضا، والتزامًا مستقبليًّا، ومؤسسًا لجديد، واقعًا في العقد، ومحتملاً الوقوع.

4- إنَّ زواج التجربة هو: "هو اشتراط الزواج لمدَّة معيَّنةٍ، بحيث يجرِّب كلٌّ من الزوجين الآخر، ثمَّ بعد انقضاء المدَّة، يقرِّران تجديد الزواج أو إيقافه".

5- إنَّ شَرْطَ التَّجْرِبَةِ هو في حقيقته توقيت لعقد الزواج، وهو ما يجعل عقد الزواج المتضمن له في حكم عقود الزواج – المتعة، المؤقت، المنقطع، التحليل – المحرَّمة الباطلة، والتي كان توقيت عقودها سببًا في الحكم بتحريمها وبطلانها – سواء كان مآل العقد بالفسخ أو الطلاق.

6- إنَّ تَأْبِيْدَ الزواج شَرْطُ صحة عَقْدِهِ، وأيُّ شَرْطٍ – على أيِّ وجهٍ – يخالف ذلك، يجعل العقد محرَّمًا باطلاً، ولا عبرة باختلاف ألفاظ الشروط التي تنافي تأبيد العقد وديمومته، والزواج – المتضمن شرط التجربة – قرينة على إرادة العاقدين عدم تأبيد الزواج واستمراريته، فيُحْكَمُ بتحريمه وبطلانه.

7- إنَّ اشتراط عدم إيقاع الطلاق فترة زمنية معينة – كثلاث سنوات أو خمس – مثلاً – يقصد به: سلب حريَّة الزوجين في إيقاع الطلاق بينهما في الفترة الزمنية المحدَّدة بالعقد، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه ما فيه من العنت والمشقة؛ إذ إنَّ الله – سبحانه وتعالى – شَرَعَ الطلاق، وجعله مخرجًا للزوج عند الحاجة إليه، كما جعل الخلع مخرجًا للزوجة عند الحاجة إليه، بل إنَّ الطلاق قد يكون واجبًا، أو مستحبًّا في بعض الحالات – كما تبيَّن –، وإنَّ سَلْبَ هذا الحق من الزوجين يوقع – لا محالة – في الحرج والمشقة، وقد قال تعالى: ﴿**... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... (78)**﴾ (البقرة).

وبناءً عليه: فإنَّ اشتراط عدم إيقاع الطلاق – فترة زمنيَّة معينة – مخالف للشرع، فهو شرط باطل ومردود، وهو داخل في نهي النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث الصحيح الذي روته عنه أمُّ المؤمنين عائشة –

رضي الله عنها – أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: " **فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ؟!، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** ".

ولكن مع كون هذا الشرط باطلاً، فإنَّ العقد – أي: الزواج – صحيح، فيُلْغَى الشرط، ويَصِحُّ العقد.

8- هو أنَّه لا يجوز أنْ يُشْتَرَطَ في عقد الزواج عدم إيقاع الطلاق – بين الزوجين – إلا بحضرة شاهدي عَدْلٍ، ووَفْقَ مذهبهم يُعَدُّ الشرط باطلاً، والعقد صحيحًا، فَيُلْغَى الشَّرط، ويظل العقد صحيحًا مستأنفًا، بينما يجوز أنْ يُشْتَرَطَ في عقد الزواج عدم إيقاع الطلقة الثالثة – بين الزوجين – إلا بحضرة شاهدي عَدْلٍ، فالعقد صحيح، ويلزم الوفاء بالشرط.

9- لا يجوز أنْ يشترط في عقد الزواج عدم إيقاع الطلاق الشفوي، وإنْ اِشْتُرِطَ في العقد، فإنَّه يبطل الشرط، ويصحُّ العقد.

10- إنَّ مبادرة " زواج البارت تايم "، و" زوج سلف "، و" اتجوزها هي وصاحبتها المطلقة " المتضمنة شرط إسقاط القسم في المبيت، تُعَدُّ مبادرة معتبرة غير مخالفة للشريعة الإسلامية الغرَّاء، ويُعَدّ هذا الزواج صحيحًا – أصلاً ووصفًا–.

فهرس بأهمِّ المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- (أحكام القرآن) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، سنة: (1405ه).

2- (أحكام القرآن) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة: (1424ه – 2003م).

3- (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774ه)، طبعة: دار الدعوة الإسلامية (القاهرة)، الطبعة الأولى: (1422ه).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

1- (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى: (1425ه - 2004م).

2- (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: (1422ه).

3- (المستدرك على الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1411ه - 1999م).

4- (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت).

5- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية: (1392ه).

6- (موطَّأ الإمام مالك) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة: (1412ه).

ثالثًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1- (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

2- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية: (1406ه

– 1986م).
3- (البناية شرح الهداية) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1420ه – 2000م).

الفقه المالكي:

1- (الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1421ه – 2001م).
2- (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، طبعة: دار المعارف.
3- (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثاني: (1408ه – 1988م).
4- (التاج والإكليل لمختصر خليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1416ه – 1994ه).

الفقه الشافعي:

1- (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
2- (الأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، طبعة: دار المعرفة (بيروت)، سنة: (1410ه – 1990م).
3- (البيان في مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج (جدَّة)، الطبعة الأولى: (1421ه – 2000م).
4- (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974ه)، طبعة: المكتبة التجارية (مصر)، سنة: (1357ه – 1983م).

الفقه الحنبلي:

1- (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (1411ه – 1991م).

2- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

3- (المغني) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة: (1388ه – 1968م).

الفقه الظاهري:

(المحلى بالآثار) المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، طبعة: دار الفكر (بيروت).

الفقه الزيدي (والشيعي):

1- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

2- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث (القاهرة).

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

1- (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة (بيروت).

2- (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (المتوفى: 684ه)، طبعة عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

3- (التلخيص في أصول الفقه) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي – بشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية (بيروت).

خامسًا: كتب المعاجم واللغة والمصطلحات:

1- (تاج العروس من جواهر القاموس) لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205ه)، طبعة دار الهداية.
2- (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة: (1407ه – 1987م).
3- (لسان العرب) المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، طبعة: دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة: (1414ه).
4- (مقاييس اللغة) المؤلف: أحمد بن فارس بن بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: 395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر (بيروت)، سنة: (1399ه).

سادسًا: كتب عامَّة:

1- (إحياء علوم الدين) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، طبعة: دار المعرفة (بيروت).
2- (الأذكار) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، سنة: (1414ه – 1994م).
3- (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لأبي عمر يوسف بن عبد البرِّ القرطبي الأندلسي (المتوفى: 463ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل (بيروت)، الطبعة الأولى: (1412ه – 1992م).

سابعًا: الكتب الحديثة والرسائل والأبحاث:

1- (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) للشيخ: حسن خالد وعدنان نجاة، طبعة: دار الفكر (بيروت).
2- (الأحوال الشخصية) للإمام محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة).
3- (الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية) د. رشدي شحاته أبو زيد، طبعة: دار الفكر العبي (القاهرة)، الطبعة الأولى: (2001م).
4- (الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده) تقديم وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة: دار الشروق (القاهرة)، الطبعة الأولى: (1993م).
5- بحث: (تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) د. محمد محمود العموش، كلية الدراسات الفقهية (جامعة آل البيت)، منشور بموقع: دار الإفتاء الأردنية، دراسات وبحوث، بتاريخ: 2013./7/1.

6- بحث: (الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي) لسامي محمد أبو عرجة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر (غزّة)، بتاريخ: 2008./6/16

7- بحث: (القسم بين الزوجات في المبيت أحكامه ومسقطاته) د. ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، المجلة الأدرنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد (1)، سنة: (1433ه – 2012م).

8- (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) د. فتحي الدريني، طبعة: مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية: (1429ه – 2008م).

9- (الشرط الجعلي حقيقته وأنواعه وشروطه) د. فاطمة بنت عبد الله عبد الرحمن التميمي، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

10- (الشروط في النكاح) رسالة ماجستير، للباحث: شاكر جمعة بكري، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الأصول والفقه – فرع الفقه –، سنة: (1401ه – 1981م).

17- (الشروط في النكاح) د. صالح السدلان، طبعة: بلنسية، الطبعة الأولى: (2001م).

11- (الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي) لمحمد عثمان شبير، طبعة: مطبوعات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر).

12- (فقه الأحوال الشخصية) محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، الطبعة الثانية: (1369ه – 1950م).

13- (فقه السنة) لسيد سابق (المتوفى: 142ه – 2000م)، طبعة: دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة: (1797ه – 1977م).

14- (فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية: دراسة فقهية مقارنة) أ.د/ سعد الدين هلالي، الناشر: دار غريب، القاهرة (1436هـ– 2015م).

15- (المدخل الفقهي العام) لمصطفى أحمد الزرقا، طبعة: دار القلم (دمشق)، الطبعة الثانية: (2012م).

16- مقال: (زواج التجربة: مبادرة جدلية لحل أزمة الطلاق، وردود من الأزهر ودار الإفتاء) موقع عربي BBC NEWS، تقرير: ريم فتح الباب، بتاريخ: 18 يناير 2021م.

17- مقال إلكتروني بعنوان: " زواج البارت تايم إنقاذ للمطلقات أم هدم للأسرة؟ " بقلم: إبراهيم عبد المجيد / موقع إندبندنت عربية / بتاريخ: الخميس 26 أغسطس 2021م.

18- (نظرية الشروط المقترنة بالعقد) المؤلف: زكي الدين شعبان، طبعة: دار نهضة

مصر، الطبعة الأولى: (1986م).
19- (نكاح المتعة دراسة وتحقيق) د. محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها (دمشق)، الطبعة الأولى: (1403ه -1983م).